

دروس في المالية العامة

* **المالية** : وتعني النزعة المالية للدولة

* **العامة** : نفقات و إيرادات

1- تعريف الاقتصاد العام :

هو جزء من الاقتصاد الوطني تديره الدولة لاشياع الحاجات العامة بواسطة الإقطاعات التي تفرضها أو المساعدات التي تتلقاها ، و الاقتصاد نشاط يقام خارج نشاط السوق لأنه غير تبادلي ولا يخضع لقواعد العرض و الطلب .

* **نقدة** :

- الجانب الأول : لا يمكن أن نقسم الاقتصاد الوطني إلى قسمين :
الخاص : يهدف إلى تحقيق الربح .

العام : يهدف إلى تحقيق الإشباع الحاجات العامة لأن الدولة يمكن لها أن تحتكر بعض النشاطات الاقتصادية بالرغم تهدف إلى تحقيق الربح و بذلك و بسبب مالية منهاجية و سياسية كالمحروقات ، النقل ، السكك الحديدية .

- الجانب الثاني : العلاقة بين الأفراد و الدولة :
تقوم في الأساس على التبادل الذي تحكمه قوانين السوق بل تحدده الدولة في ميزانياتها و أوجه الاتفاق و أفضلية مشروع على آخر باسم المجتمع و الشعب و بقرارات ممركزة .

2- الحاجات العامة :

يتكون المجتمع من جماعات أو أفراد تسعى إلى إشباع حاجاتها فرد بفرد كالحاجة إلى الغذاء...و تسمى حاجات فردية ، أما الحاجات العامة فهي الحاجات الجماعية لأفراد الشعب و التي تم الاعتراف بأنها رغبة جماعية مثل منفعة عامه اعترفت بها السلطة بصفة النفع العام .

3- المنفعة العامة : الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها بواسطة مؤسساتها إدارية و اقتصادية و إجتماعية .

1- تعريف المالية :

- التعريف الكلاسيكي : هي علم الوسائل التي تستطيع بواسطتها الدولة الحصول على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء بين المواطنين . هذا التعريف ساد عند الإقطاعيين التقليديين حين كان دور الدولة الأمن و الجيش . كانت تسمى بالدولة الحارسة إلا أن دور الدولة تطور بازدياد نفقاتها نتيجة تدخلها في نشاط كانت في السابق حكراً على الأفراد .

- التعريف الحديث : هو العلم الذي يدرس مجل نشاطات الدولة التي أصبحت تستخدم تقنيات مالية خاصة (الميزانية ، الضرائب ، سندات الإستثمارات ، العمليات النقدية)

- إصطلاحاً : ينظر إليها من أنها مكونة من كلمتين مالية هي النزعة المالية للدولة ، بجانبيها الإيجابي و السلبي (الإيرادات و النفقات) . عامة : هي تخص الأشخاص العامة دون سواها .

ii) الإعتبارات أو الضوابط التي تخضع لها تقدير النفقات العامة و تمويلها : و تعني بالظوابط التي يجب على الدولة مراعاتها عند تقديرها للنفقات العامة بغرض إشباعها للحاجات حين تكون سلطة الإدارة غير مطلقة و يجب عليها مراعاة بعض القيد و الإعتبارات منها :

(أ) الإعتبارات القانونية : هي القيد التي يجب على الدولة أن تلتزم بها سواء كانت من الدستور أو من مختلف القوانين التي تضعها الدولة العامة لغرض تنظيم مالية الدولة في شقيها الإيرادات و النفقات .

ب) الضوابط السياسية : و هي الفلسفة التي تعتنقها السلطة بغرض توجيه سياستها الاقتصادية و المالية لغرض الإحتفاظ على النظام الاجتماعي القائم و بترجمة هذا التوجيه في شكل أهداف عامة يطلق عليها السياسة المالية للدولة .

ج) الضوابط الاقتصادية : تفرض على الدولة ان تؤخذ بعين الاعتبار عند فرض الضرائب أو عند إنفاق الحالة الاقتصادية العامة في حالة ركود الاقتصاد فإنه يجب على الدولة أن تعمل على التوسيع في الإنفاق عكس حالة التضخم حيث يستوجب تقليل الإنفاق العام و رفع الضرائب .

د) الإعتبارات الفنية : هي الأساليب و الأشكال التي تصاغ بها القواعد القانونية الواجبة الإتباع سواء عند الإنفاق أو عند إيجاد الموارد المالية الازمة لذلك كقانون الصفقات العمومية و مختلف القوانين الجنائية أو الضريبية .

* **النفقات العامة** : يختلف مفهوم النفقات العامة باختلاف مفهوم الحاجات العامة التي يراد إشباعها و التي يدورها تختلف من نظام سياسي لأخر و عليه فإننا نقول أن المجال لا زال قائما حول مفهوم و خصائص و دور النفقات العامة فإذا كانت الحاجات العامة تتميز بشموليتها لكونها تسع جميع المواطنين فإنها كذلك دائمة و مستمرة و غير قابلة للتجزئة فالاقتصاديون القدامى يرون أن الإنفاق يجب أن لا تؤثر في الحياة الاقتصادية و لا حتى في حياة المجتمع ، يجب أن تكون الإنفاق حيادية و لا تغير ، هذا المفهوم لم يجد صدى عند المفكرين القانونيين المعاصرين فظهرت فكرة الإنفاق النشطة ، تؤثر بموجبها على الدولة في الدورة الاقتصادية و تؤثر بها .

* **تعريف الإنفاق العامة** : صرف لدولة أو إحدى هيئاتها العمومية مبلغًا من المال لغرض إشباع الحاجات العامة لإعتبار الإنفاق العامة يجب توافر عنصريين هما :

1- أن تكون صادرة من الدولة أو أحد أشخاصها .

2- أن يقصد من الإنفاق العامة تحقيق منفعة عامة .

* **أقسام الإنفاق العامة** : تنقسم النفقات إلى عدة أقسام و ذلك بالنظر إلى فترات صرفها لغرضها و لنوع الهيئة القائمة بها .

أ) من حيث فترات صرفها : تقسم إلى نوعين :

1- نفقات عامة : هي النفقات الازمة كالمرتبات و الأجور .

2- نفقات غير عادية : كالنفقات المرصددة لغرض مواجهة طاريء معين كالزلزال .

ب) من حيث الآثار الاقتصادية المترتبة عنها :

1- نفقات منتجة كاستثمار في السكك الحديدية التي تقوم به الدولة .

2- نفقات غير منتجة كالنفقات المدرجة لغرض تعبيد الطرق .

إلا أن هناك من العلماء من يقسمها بالنظر إلى المنفعة .

1- نفقات نافعة : هي التي ترتب أثر نافع مباشرة للشعب كالإعانات الاجتماعية .

2- نفقات غير نافعة : كون النفقه لا تؤثر بطريقة مباشرة في مدخول الفرد بالرغم من أنها ترتب في الأساس منفعة عامة كنفقات الأشغال العمومية و كذلك في وجه نظرنا تقسم النفقات بالنظر إلى الآثار الاقتصادية إلى :

1- نفقات حقيقية : تتمثل في نفقات تقوم بها الدولة و إحدى هيئاته العمومية و تنقص من مالية الدولة كالمرببات والأجور .

2- نفقات صورية : هي لا تؤثر في مالية الدولة كالنفقات التحويلية .

ج) من حيث غرضها : تقسم بالنظر إلى وظائف الدولة إلى ثلاثة أقسام :

1- نفقات إدارية : تتمثل في النفقات الواجبة لسير المرافق العامة الازمة لقيام الدولة .

2- النفقات الاجتماعية : تتمثل في المبالغ التي تصرفها الدولة لغرض سد حاجات عامة اجتماعية .

3- نفقات إقتصادية : المبالغ التي تصرفها الدولة لتحقيق أهداف إقتصادية في الاستثمار في الميادين كالمواصلات ، الري ، مختلف أنواع الإعانات التي تقدمها الدولة بطريقة غير مباشرة .

د) من حيث الهيئة القائمة بالنفقة : تقسم مركزية السلطة عن طريق هيئات محلية .

* علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى : فعلم المالية العامة علاقة جد هامة بالعديد من العلوم الأخرى التي تتأثر بها و أهم هذه العلوم :

أ) علم الاقتصاد : تظهر هذه العلاقة جليا عند استخدام الإرادات العامة و النفقات كالأدوات بتوجيهه الاقتصاد والتاثير عليهم ، فالظاهرة المالية في حقيقة الامر ظاهرة إقتصادية في كثير من الحالات التي تهز الإقتصاد (التضخم او الكساد) فعند تدخل علم المالية للحد أو التخفيف من حدة هذه الأزمة عن طريق الأدوات المالية كالضرائب و النفقات .

ب) علم القانون : تتجلى في دور القانون تنظيم العلاقة القائمة بين الدولة و الأفراد سواء تعلق الأمر بالإتفاق أو المشاركة في الأعباء العامة .

ج) علم السياسة : علاقة متبادلة ذات تأثير مباشر فالنوجهات السياسية للدولة لها تأثير مباشر في نوعية النفقات العامة و الإيرادات العامة بحيث يختلف نوع هذا التأثير من سياسة إلى أخرى (توجيه رأسمالي إشتراكي نوع نظم الدولة فرالي بسيط و كذلك تبعية دولة لغيرها من الدول)

د) إن النفقات العام لها أثر مباشر و للحياة الاجتماعية و للمواطن بحيث أن فرض الضرائب يترتب عليها آثار اجتماعية سواء قصدت الدولة ذلك أم لا . كذلك بالنسبة للنفقات العامة و التي هدفها الأساسي إشباع الحاجات العامة للمواطنين .

* الآثار الإقتصادية للنفقة العامة : تترتب عن عملية الإنفاق العام آثار إقتصادية متعددة الجوانب منه التي تتعلق بالإنتاج ، التوزيع ، و التي تمس الإستهلاك .

1- تأثير النفقة العامة في الإنتاج : لها آثار على الإنتاج في المدى القصير أو الطويل ، وفي المدى القصير تتمثل هذه الآثار في تأثير النفقات على توازن الاقتصاد الوطني و ذلك بتأثير على الطلب الكلي الذي له فعالية في الإقتصاد و الحيلولة دون تقلب مستوى أما بخصوص المدى الطويل فإنه يختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج و الدخل تبعاً لطبيعة هذا الإنفاق ، فالإنفاق العام على المرافق التقليدية (أمن ، دفاع عن عدالة) و إن لم تكون له علاقة مباشرة للإنتاج فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة إنتاج في مختلف الميادين كما يؤثر الإنفاق العام على التعليم ، الصحة ، عدم اطمئنان المنتجين إلى عدم استمرار عملها و هذا حتماً يؤدي إلى فرقة إنتاج في مختلف الميادين كما يؤثر الإنفاق العام على التعليم ، الصحة و ذلك يلعب دوراً هاماً في ميزانية المشروع خلال فترة معينة أو تقديم الإعانات المالية أو توسيع أو تصدير .

* تأثير النفقات العامة على التوزيع : تؤثر على التوزيع بطريقتين :

- تقديم الخدمات العامة لجميع المواطنين بحيث يتحمل ذوي الدخل المرتفع نسبة كبيرة من أعباء تمويلها فتعتبر هذه العملية نقل للمدخل من الأغنياء إلى الفقراء أو من ذوي الدخل الكبير إلى ذوي الدخل الضعيف .

- إستفادة الطبقات الفقيرة ببعض الخدمات القاصرة عليهم دون الأغنياء مثلاً : منحة المسنين ، و لكي يظهر جلياً هذا التوزيع ينبغي أن تكون معظم إرادات الدولة مستمدة من الضرائب .

- الآثار على الإستهلاك : هناك آثار مباشرة على الإستهلاك و ذلك من خلال نفقات الإستهلاك التي توزعها الدولة على الأفراد بصورة مرتبات ، جور ، إعانات و هناك طرق غير مباشرة تؤديها النفقات العامة عن الإستهلاك مثل : شراء الدولة السلع الإستهلاكية للفنادق التنظيف و صيانة المباني الحكومية و الخدمات التي تقدمها الدولة لموظفيها كالسكن ، النقل بالإضافة إلى يمكن للدولة من خلال النفقة العامة أن تتدخل في تحديد الأسعار للموارد ذات الإستهلاك الواسع بالإضافة في المشروعات الإنتاجية بزيادة السلع وبالتالي إلى انخفاض الأسعار أو فرض ضرائب لغرض التخفيف من الطلب على تلك السلعة . ففي الجزائر مثلاً إرتفاع مبلغ النفقات العامة من 195 مليار سنة 1991 إلى 1251 مليار سنة 2004 .

ترجع أسباب زيادة النفقات العامة إلى :

أ) أسباب ظاهرية : يقصد بها إزديادها عددياً دون أن يقابل ذلك زيادة و تحسن فعلي و ملموس في حجم مستوى الخدمات العامة المقدمة و تتمثل هذه الأسباب في :

- تدهور قيمة النقود

- التغيير من الأساليب و الاليات وضع الميزانية حيث يتم تعداد الميزانية وفقاً لمبدأ الناتج الإجمالي عكس ما كانت عليه ، وفقاً للناتج الصافي أي بعد توفير الإيرادات اللازمة .

ب) أسباب حقيقة : ويقصد بها تلك التي تؤدي إلى زيادة حقيقة المنفعة العامة و منها أسباب إقتصادية قانونية و مالية .

1- إقتصادية : تؤخذ في زيادة النفقه العامة عدة ظواهر منها :

- زيادة الثروة التي تؤدي حتماً إلى زيادة المدخل للدولة من ضرائب مما يفسح المجال أمام الإنفاق العام .

- اتساع الرقعة الجغرافية للدخل الدولة .

- زيادة عدد السكان

- زيادة النفقات الإستثمارية للدولة لغرض توفير شروط أفضل للمواطنين (عمل ، تعليم ، صحة ...).

- زيادة النفقات العسكرية .

2- السياسة : تؤدي بعض العوامل السياسية إلى زيادة النفقات العامة مثل انتشار مباديء الحرية و الديمقراطية يجعل الحكومة تميل على الإسراف في الإنفاق و يرجع ذلك إلى تطور دورها في المجتمع .

الميزانية

- 3- الإدارية و القانونية : احتكار الدولة لبعض القطاعات الاقتصادية كالبترول ، السكك الحديدية ، المواصلات . بالإضافة إلى صناعة الأسلحة .
- تدخل الدولة في تثبيت أسعار بعض المواد الضرورية
- زيادة عدد موظفيها و إرتفاع جورهم .
- 4-* المالية : سهولة لجوء الدولة إلى القروض لتغطية نفقاتها خاصة القروض الداخلية ، و يرجع ذلك لإمتيازات السلطة العامة .
- وجود فائض في الإيرادات
- اللجوء إلى الحسابات الخاصة

* تعريفها : هي الوثيقة التي تحظرها السلطة العامة كل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقاتها و إيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات موضوعات لا بد منها .

* الخصائص القانونية للنفقات العامة :

بالإضافة على كون النفقة العامة صادرة من شخص معنوي عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فإنه يستوجب : أ)الالتزام بالدفع : و هو لإجراء الذي يقوم به الأمر بالصرف و يترتّب بموجبه دين على الدولة .

ب) تحديد المبلغ المراد دفعه : و الذي يعتبر دينا نتاجة الإلتزام المذكور أعلاه .

ج) الأمر بالدفع : و يتمثل في أمر كتابي يوجه الأمر بالصرف إلى المحاسب ليدفع المبلغ المحدد للجهة المعنية .

د) صرف النفقة : و يتم ذلك بناء على الأمر بالدفع و بتوافر الشروط القانونية الازمة للدين المراد تسديده .

- تعريف المشرع الجزائري : في المادة 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية الوثيقة التي تقدّر و ترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسهير و الاستثمار .

و منه يمكن :

- إبراز العناصر الأساسية التي تقوم عليها الميزانية :

أ) عنصر التقدير : و معناه أن الإيرادات التي أعدت بناء عليها للميزانية لغرض تغطية نفقات محددة هي في الأساس تقديرية ، مبنية على تحصيلات تمت في السنة ما قبل السنة التي تخص الميزانية المدروسة و منه مما سبق إن السلطة يمكن أن تلّجأ إلى الميزانية الإضافية ما يمكن أن ينجر عن تقديرات الميزانية الأولية .

ب) الترخيص : و معناه ان الأمر بالصرف إذا إنقضت السنة المالية و لم تصرف الإعتمادات المخصصة له فإنه يحتاج إلى ترخيص لاستعمال الرصيد البالقي ، هذا بما يخص النفقات . ما نفقات الاستثمار فإن كانت هناك رخص ببرامج فإنها تبقى سارية المفعول دون تحديد المدة و بالتالي حتى يتم إلغاؤها .

ج) السنوية : و معنى ذلك أن كل ما جاء في الميزانية يجب أن ينفذ خلال السنة أي أن الإعتمادات المرصدة لا بد من صرفها خلال السنة المعنية فإذا تجاوزت المدة فإن الأمر بالصرف يحتاج إلى ترخيص في هذه النفقات .

د) الوحداوية : يقصد بها ان كل النفقات و الإيرادات واردة في وثيقة واحدة .

هـ) الشمولية : هذا يعني أنه يجب ذكر جميع الإيرادات و الأعباء قطاع بقطاع وفقا لمجموعات متباينة من حيث طبيعة كل واحدة منها .

* تحظير الميزانية : تمر بمراحلتين :

1- الإعداد : من المعروف في مختلف الأنظمة إعداد الميزانية يتم من طرف السلطة التنفيذية نظرا لما تتمتع به من إمكانيات ووسائل و دراية بالميدان المالي و الاقتصادي وهذا هو الأساس الذي يمكنها من القيام بهذا الدور ، تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحظير الميزانية بحيث يتمتع وزيرها بصلاحيات واسعة في هذا الشأن فيتم إعداد مشروع الميزانية على معطيات واردة إليه من قطاعات الدولة كل قطاع حسب ما يتوقع من نفقات و إيرادات .

2- الاعتماد: تعتمد من طرف المجلس ش.و من خلال دراسة للمشروع الذي تعدد السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة و في شخص الوزير المالية حيث يقوم على عرض المشروع على اللجنة الاقتصادية و المالية على م.ش.و وبعد دراستها ينالها من طرف نواب الشعب و يصادق عليها بنفس الطريقه و بعدها يضعها رئيس الجمهورية موضع التنفيذ أي أنه هو الذي يمنحها الصبغة التنفيذية .

3- تنفذ الميزانية في شقيها من طرف السلطة التنفيذية بحيث يتوجب عليها ان تتخذ جميع الإجراءات الازمة كي تصبح الإيرادات المدرجة قبلة للتحصيل و النفقات تكون قابلة للصرف وفقا لقواعد الإنفاق العام.

4- مرحلة الرقابة : و هي آخر مرحلة و تأتي :

-الهيئة الأولى و تقوم بدور الرقابة حيث تعتبر الرقابة السابقة للصرف و تتمثل هذه الهيئة في المراقب المالي الذي يقوم بمراقبة مدى الالتزام و مدى قانونية الالتزام بالدفع .

- المحاسب العمومي : و يقوم بمراقبة ما يترتّب على مدى الالتزام دفع النفقة و صرفها .

- الهيئة الثانية : تقوم بدور الرقابة السياسية و تتمثل في البرلمان بغرفتيه و تتم هذه الرقابة من خلال المصادقة على الميزانية .

- الهيئة الثالثة : تقوم بررقابة الخاصة : و يأتي هذا النوع من الرقابة غالبا لاحقا لعملية الدفع تمثل هذه الهيئات في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية .

- أنماط و أنواع الميزانية : يشمل قانون المالية بالإضافة إلى الميزانية السنوية العامة للدولة ميزانيات ملحقة لبعض المؤسسات العامة فيها استقلال مالي كالبريد و المواصلات ، الحسابات الخاصة للخزينة و هي مجموع من الحسابات لدى الخزينة العامة و التي تتضمن نفقات و إيرادات منفذه خارج الميزانية عن طريق بعض إيرادات الدولة و قد حدد المشرع أصناف و أنواع هذه الحسابات :

1- حسابات لإعتمادات الخاصة .

2- حسابات التجارة .

3- حسابات القرض .

4- حسابات التسيير .

* ملاحظة حول مفهوم المالية العامة :

- إن قانون المالية ليس عملية تشريعية بل هو عملية سياسية

- قانون المالية هو يحدد الآليات و عملية تقدير الأعباء و الموارد المتعلقة بالسنة القادمة

- إن قانون المالية يعتبر ترخيص قانونية لتطبيق ما جاء بالميزانية .

- إن قانون المالية عمليه إيرادية مبنية على دراسات و معطيات اقتصادية و توجهات سياسية حسب اختيارات إدیولوجية معينة .

* الأسباب المؤثرة في توازن أو عدم توازن الميزانية :

هناك جملة من العوامل تؤثر إما في الإيرادات أو النفقات سواء كان ذلك التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

أ) بالنسبة للإيرادات : تتحدد الإيرادات وفق مجموعة من العوامل هي :

1- العوامل الاجتماعية : أي التركيبة الديمografie للسكان ، اعمار السكان ، نسبة القادرين على العمل ، نسبة المنتجين منهم ، ميل السكان للإستهلاك أو الإدخار رد فعل المواطنين فرض الضرائب جديدة ...

- ميل السكان : إذ كل شخص له ميل الإستهلاك يؤدي إلى تحريك العجلة الإنتاجية للدولة و به ضرائب على الإستهلاك عكس ميل الإدخار . فيه سلبيات لعدم استعمال الفائض الخاص للفرد و التجارو فيه إيجابيات في حال ما إذا لجأت الدولة إلى الإقتراض الدتخلي من الأفراد ، رد فعل المواطنين الوعي الضريبي ، مساهمة في الأعباء العامة تقع بالضربيه . رد فعل سلبي .

2- العوامل الاقتصادية : تظهر هذه العوامل من خلال المستوى الغنطي للدولة حيث تستطيع الدولة أن تتحمل نسبة أعلى من الأعباء و النفقات العامة بالقياس مع الدولة الزراعية الدولة المصدرة الذي يكون إنتاجها كبير تقوم بعمليات تصدير و يكون لها موارد للعملة الصعبة و توظف أكبر نسبة من البالغين أما الاستثمار الزراعي لا يوظف منه عامل و تكون فيه نسبة مساهمة ضئيلة مقارنة بمساهمة العامل و المنتج و المستهلك للمادة المنتجة يضاف إلى ذلك طبيعة ثروات الدولة مستولى الدخل ، القراءة الشهري ، التضخم و علاقته بالضرائب

- الضرائب تعتبر أداة لتحريك العجلة الاقتصادية ، الكساد يمكن الإنفاق عكس حالة التضخم الذي يتدخل عندها المشرع بالضرائب لإمتصاص الفائض .

3- العوامل السياسية : النظام السياسي للدولة يؤثر على التركيبة الهيكيلية للإيرادات العامة ففي النظام الإشتراكي نسبة قليلة من الإيرادات التي تأتي من الضرائب عكس النظام الرأسمالي فهو يتخل عن الجانب الاجتماعي ، الخاص للدولة فرض الضرائب ، النظام الإشتراكي لا يعطي أهمية للضرائب كمورد اساسي للضرائب بل المحروقات و الموارد و كانت تعطي العجز و من ثم العوامل السياسية التي تؤثر في نظام الدولة .

ب) بالنسبة للنفقات :

1- العوامل الاجتماعية : زيادة دخل الفرد و الذي يؤدي إلى تحسين القراءة الشهري و يؤثر في نقص النفقات تقديم الاعانات بطريقة مباشرة او غير مباشرة باعفاء قطاعات معينة من الضرائب لأنها تشغل يد عاملة كبيرة و تدعمها ماديا قطاع الفلاحه او الصناعة ، اعادة الجدوله ، تأخير تسديد الديون مع الفائدة .

2- العوامل الاقتصادية : المشرع يتدخل من خلال النفقة العامة للتاثير في الانتاج بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

* الأوجه الاقتصادية و الاجتماعية لتوازن الميزانية : ان تطور وظيفة الدولة و بالاخص بعهد الحرب العالمية الثانية و ظهور النظام الإشتراكي بقوة في إ. سوفياتي له أثر كبير في الميزانية بشكل ملحوظ ادى ذلك التغيير الجذري لمفهوم الميزانية وتحولت إلى اداة فعالة لتنفيذ مختلف وظائف الدولة الاجتماعية منها و الاقتصادية لانه من خلال الميزانية و بواسطتها تعمل الدولة على تحقيق التوازن بين مختلف نفقاتها فالعلاقة بين النظام السياسي المنتهجه و الميزانية علاقة متبادلة بحيث يؤثر نمو وتطور احدهما على طبيعة التغيرات التي ستحدث حتما على الآخر .

1- توازن الميزانية : تعتبر الميزانية متوازنة إذا كانت مجموع النفقات تساوي مجموع الإيرادات المساواة الحسابية لأن كل زيادة في الإيرادات عن النفقات يعني ان المواطنين المكلفين بالضربيه قد تحملوا عينا ماليا خلال السنة الاقتصادية . منها و العكس كذلك غير معقول لأن كل نقص في الإيرادات عن النفقات يجب على الدولة تغطيته خلال السنة و الا أصبحت الميزانية في حالة العجز . لقد دافع الاقتصاديون التقليديون كثيرا على مبادئ توازن الميزانية لدرجة انهم يعتقدون ان اصلاح وزیر مالية هو الذي يستطيع موازنة ميزانية و اعتبروا ان وجود عجز يؤدي الى خطر مزدوج .

1- يتمثل في الأفلاس لأن الدولة تكون مضطرة للجوء للاستدانة لغرض تغطية ذلك العجز و في هذه الحالة فإنه يستوجب عليها مستقبلا تسديد ليس فقط القرض و انما فوائد ذلك مما سوف يشكل علينا ماليا اضافيا يشق كاهل الدولة و يؤثر لا محالة على الميزانية المقبلة .

2- لخطر عدم توازن الميزانية في حالة العجز : هو عندما تقرر السلطة وضع عملية تقديرية جديدة دون تغطية حقيقية و ذلك قصد تحقيق الموازنة للميزانية و ذلك سوف يؤدي إلى التضخم النقدي أي تزايد كمية النقود المطروحة للتداول على السلع الموجودة في السوق و ينجم عن ذلك حتما ارتفاع في الأسعار و انخفاض في قيمة النقود ، غلا ان خطر هذا التضخم لا يكون بالجده التي يتصورها الاقتصاديون التقليديون إذا كانت للجوء الى الاصدار النقدي هو ايجاد مشاريع انتاجية ستساهم و لو لفترة من الزمن في زيادة الانتاج الوطني و ربما ستكون مساهمتها في زيادة السلع متناسبة مع حجم الكتلة النقدية المهم إذا هو توازن الاقتصادي العام لاته هو الضمانة الأساسية لعادة توازن الميزانية و لا يكون ذلك الا من خلال ترشيد النفقات و من خلال رقابة صارمة و صحيحة لعملية الإنفاق قصد خلق قدرة شهريه جديدة .

منتديات التعليم الجامعي تتشرف بزيارتكم لها على العنوان التالي:

www.Etudiant.alafdal.net

